مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م **١٧**، ع**٢**، ص ص ٣-٣٦ (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية

المرسي السيد حجازي
أستاذ الاقتصاد العام ورئيس قسم المالية العامة
كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – مصر

المستخلص : حاولت هذه الدراسة اختبار العلاقة بين الزكاة والتنمية الإنسانية بمختلف أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وبعد أن أوضحت الدراسة خصوصية النموذج الإسلامي في التنمية من حيث ارتباط العقيدة بالتنمية في وسائلها وغاياتها، وشمولية مفهوم التنمية في البيئة الإسلامية، بينت الدراسة ما يلي:

(أ) تساهم الزكاة في تحقيق التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية لأفراد مجتمع الزكاة (دافعيها ومتلقيها) من خلال تطهير النفس البشرية من أمراض البخل والطمع والحسد وغرس أخلاق الخير والفضيلة مكانها.

(ب) الزكاة هي مؤسسة التكافل الاجتماعي الرئيسة في البيئة الإسلامية، حيث يساهم أغنياء المجتمع في الحد من الفقر ومن التوزيع غير العادل للدخل، وفي تحقيق مستوى الكفاية لجميع أبناء المجتمع.

(جـ) تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البيئة الإسلامية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق وخصوصا الإنفاق الاستثماري وتركيم رأس المال في جانبي الجباية والإنفاق لأموال الزكاة، وأيضا من خلال تقوية التماسك والتكامل الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع. ونتيجة لذلك تأخذ دالة الاستثمار في البيئة الإسلامية شكلا مغايرا عن نظيرتها في المجتمع الرأسمالي حيث يستمر أفراد المجتمع في الاستثمار حتى إذا كان معدل العائد المتوقع على الاستثمار صفرا (وذلك لانعدام أهمية سعر الفائدة في تلك الدالة) وهكذا تؤكد الدراسة على أهمية مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية في البيئة الإسلامية.

المفاهيم

الزكاة: ثالث أركان الإسلام باتفاق المسلمين[(١)]، وقرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم[(٢)]، وتعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣). أما في الشرع فهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. ويطلق على الزكاة الشرعية أيضا في القرءان والسنة الصدقة[(٣)]، ففي القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠)، وفي السنة المطهرة، قال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[(٤)]. ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، حارب أبو بكر الصديق ﷺ المرتدين عن أدائها، وقال قولته المشهورة: "... إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة "، ورحم الله أبا بكر فقد حفظ الإسلام والمجتمع المسلم بتلك الحرب[(٥)].

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا". انظر: *التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصريح*، تأليف الإمام **زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي**، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، كتاب الإيمان حديث رقم ٨، ص ٧. ورد الحديث أيضا في *مختصر صحيح مسلم* للحافظ **زكي الدين عبد اللطيف المنذري**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم ٦٢، ص ٢٢.

(٢) يدل هذا الاقتران على مدى أهمية الزكاة وارتباطها بالصلاة في تكوين شخصية المسلم، فالذين يقيمون الصلاة وتنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر، لا يمكن أن يتأخروا أو يتهربوا من أداء زكاة أموالهم.

(٣) يقول الإمام الماوردي "الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يقترن الإسم ويتفق المسمى ..." انظر **أبو الحسن علي الماوردي**، *الأحكام السلطانية*، دار بن خلدون، الإسكندرية (ب.ت)، ص ١١٧.

(٤) **زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي**، *التجريد الصحيح*، مرجع سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ٧٠٢، ص ١٦٤.

(٥) روى الجماعة – سوى ابن ماجة- عن ابي هريرة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكر: علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقا (وفي رواية عقالا) كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" قال عمر: "فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق". انظر الإمام **أبو بكر بن العربي**، *العواصم من القواصم*، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ص٦٤.

والزكاة تكليف من الله تعالى، لا يجوز التهاون بها أو التقصير في أدائها، وهي من صفات المؤمنين، يقول الله تعالى في وصفهم: ﴿... وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (المؤمنون:٤٠)، وجعل الله تعالى أداءها من أسباب نصرته لعباده، وتمكينهم في الأرض حيث يقول: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج:٤٠-٤١)، وقد حذر الرسول الكريم من منع الزكاة حين قال ﷺ: "وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين" أي المجاعة والقحط، وقال أيضا: "و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"، وقال أيضا: "ما خالطت الصدقة أو الزكاة مالا إلا أفسدته أي أضاعته"[٦].

التنمية: تأخذ التنمية في البيئة الإسلامية مفهوما متكاملا يمتد ليشمل التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للثروة، وتنمية الجوانب السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية. أي أن التنمية بالمفهوم الإسلامي تهتم بتغيير الحياة الإنسانية نحو الأفضل، بل تتعدى الاهتمام بأمور الدنيا وإعمار الأرض إلى الاهتمام بأمور الآخرة وتوثيق الصلة بالله والالتزام بالقيم الأخلاقية الفاضلة. فقضية التنمية في الإسلام ليست قضية رفاه مادي فحسب، بعيدًا عن المعايير والقيم الأخلاقية والضوابط والأطر الاجتماعية والروحية. إنها عملية بناء نفسي واجتماعي واقتصادي شامل لأفراد المجتمع على هدى نموذج متميز يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة[٧]. وهكذا فدراسة دور الزكاة في التنمية إنما تتم على أساس مفهوم التنمية الذي يغطي الواقع الإنساني بكل محاوره وأبعاده النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخروية. إنها تنمية شاملة ومتكاملة تهدف إلى تأمين حد الكفاية، والمستوى اللائق من الحياة للإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه في كل زمان ومكان.

وتتوفر الضمانات لنجاح التنمية الشاملة في البيئة الإسلامية، لعل أهمها:

أ- الارتفاع بالتنمية إلى مستوى العبادة، فلم تكتف الشريعة بالحث على العمل بل اعتبرته عبادة، يقول الرسول ﷺ: "من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له يوم القيامة"[٨].

---

(٦) **أبو العباس أحمد بن أحمد الهيثمي**، *الزواجرعن اقتراف الكبائر*، **المجلد الأول**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب.ت.)، ص ٧١.

(٧) **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي**، *الجامع الصغير*، **المجلد الأول**، تحقيق محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي، دائرة العلم، جدة، (ب.ت.)، ص ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٨) **أبو القاسم سليمان الطبراني**، *المعجم الأوسط*، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء بلفظ آخر عن أنس بن مالك في المسند ١٩٢/٣.

ب- ضرورة الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة حيث يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف:٣٠)، ويقول الرسول ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[٩].

البيئة الإسلامية : هي البيئة التي يلتزم فيها الأفراد ومؤسسات الأعمال والحكومة بالشريعة الإسلامية قولا وعملا، وفي موضوعنا – دور الزكاة في تحقيق التنمية- يتم الالتزام بذلك في مجالات كسب الأموال وإنفاقها، وفي أداء الزكاة وتوجيه حصيلتها إلى مستحقيها. ذلك أن الزكاة جزء من نظام الإسلام المتكامل الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة، ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع من فقر أو انعدام العدالة في التوزيع أو غيرها في مجتمع لا يطبق الإسلام وشرائعه في سائر شئون الحياة الأخرى، ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام وآدابه. و هكذا فإنه لما كان الإسلام نظاما متماسكا ومتكاملا فإنه لا تصلح تجزئته ولا أخذ بعضه دون البعض الآخر، فقد يكون الذي ترك مكملا للذي أخذ أو شرطا ضروريا لتحقيقه[١٠].

خصوصية النموذج الإسلامي في التنمية: يتسم النموذج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسمات مميزة عن النموذج الرأسمالي تتمثل في المقومات التالية:

١ - النموذج الإسلامي نموذج عقائدي في وسائله وغاياته:

فالنموذج الإسلامي في التنمية يجعل قضية الحلال والحرام من القضايا البالغة الأهمية في جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية كافة، لذا يمكن القول بحق أن محور التنمية في النموذج الإسلامي يبدأ بتقوى الله، يقول لله عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق:٢-٣). ولذا فالتزام الضوابط الإسلامية في السلوك الاقتصادي لأفراد المجتمع إنما يظهر أوضح ما يكون في منع الربا (الفائدة) ومنع الاحتكار يقول عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، كما يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٩). ويقول الرسول الكريم ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"[١١].

(٩) **ممدوح العفاش**، أحكام الزكاة وآثارها الاقتصادية في سورية، *رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي*، إشراف وهبة الزحيلي، *كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية*، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٨٧.

(١٠) يقول الله عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:٨٥).

(١١) **أبو زكريا يحي بن شرف النووي**، *شرح النووي على صحيح مسلم*، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، حديث رقم ١٦٠٥.

ولأن النموذج الإسلامي نموذج عقائدي في أساليبه وفي غاياته فإنه يتضمن تباينا واضحا مع النموذج الرأسمالي، ذلك أن النموذج الإسلامي في التنمية الاقتصادية في تحريمه للربا – على سبيل المثال– يحول المدخرين إلى مستثمرين حقيقيين بمعنى مشاركتهم الفعلية في الاستثمارات، وذلك إذا ما رغبوا في تحقيق عوائد على مدخراتهم، وإلا فإن عليهم التضحية بالعائد وتقديم مدخراتهم قروضا حسنة لمن يستطيع أن يستثمرها. أما البديل الثالث أمامهم فهو اكتناز هذه الأموال hoarding وهذا محظور في الإسلام ويؤدي في حال تحققه إلى تآكل تلك المدخرات.

وسمة أخرى فريدة للنموذج الإسلامي في التنمية وهي تعويض الغارمين، في غير معصية، من أموال الزكاة، أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية، ويعوض هذا المصرف المستثمرين عن خسارتهم الناتجة عن تقلبات النشاط الاقتصادي، وليس نتيجة لإهمالهم في إدارة المشروعات أو نتيجة لعدم قيامهم بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتهم. ويشترط في هذه الحال أن يكونوا غير قادرين على السداد، ويعطى هؤلاء مايغطي ديونهم من أموال الزكاة، ويرد إليهم معنوياتهم في الحياة[١٢]. ويحافظ هذا بدوره على بقاء مستويات الاستثمارات الحالية من قبل رجال الأعمال، كما يشجع أصحاب المدخرات على تقديم القروض الحسنة، حيث يمكنهم الحصول على أموالهم مرة أخرى من خلال هذا المصرف، وهكذا يشجع هذا المصرف كلا من جانبي الطلب على الاستثمارات وعرضها.

ويترتب على منع الربا، من ناحية، ووجود مصرف الغارمين لمستحقي الزكاة، من ناحية أخرى، تداخل معقد ومتشابك بين جانبي الادخار والاستثمار في النموذج الإسلامي، ويسبب ذلك صعوبة بالغة في التفرقة بين جانبي الطلب الكلي والعرض الكلي في الاقتصاد الوطني، حيث تتداخل حوافز الاستثمار (جانب العرض) مع جانب الطلب على الاستثمار، وتتفاعل هذه العوامل معا لتزيد من حجم الاستثمار في المجتمع المسلم، ويصبح سعر الفائدة على الإقراض لا محل له في النموذج الإسلامي كأحد المحددات الهامة للاستثمار في تشجيع المدخرات من قبل أصحاب الأموال من الأفراد أو من الوسائط المالية، أو من قبل المستثمرين أنفسهم كعنصر تكلفة يواجهونه.

خلاصة القول، أنه وبسبب أن النموذج الاقتصادي الإسلامي نموذج عقائدي يختلف عن النموذج الرأسمالي، ينبغي، عند دراسة موضوع الزكاة والتنمية، البدء بفرضيات أخرى غير تلك الموجودة في النموذج الرأسمالي، والأخذ من النموذج الأخير فقط تلك الفرضيات والأدوات التحليلية "المحايدة" أو التي لا تتعارض مع فلسفة النموذج الإسلامي.

---

(١٢) **محمود شلتوت**، *الإسلام عقيدة وشريعة*، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الشروق، القاهرة، ص ١٠٣.

٢ - اندماج الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية إلى جانب اعتبارات التنمية الاقتصادية:

تندمج الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية مع الاعتبارات الاقتصادية في النموذج الإسلامي للتنمية الاقتصادية. فالتنمية الاقتصادية في هذا المجتمع خاصة، والنشاط الاقتصادي بصفة عامة لا يهدفان فقط إلى تعظيم الأرباح لرجال الأعمال بغض النظر عن المسئولية الأخلاقية والاجتماعية لسلوكياتهم، وإنما تهدف التنمية إلى تحقيق الصالح العام، تأكيدا على نظرة الإسلام إلى المال، فالمال مال الله، والإنسان مستخلف في هذا المال، ولذا ينبغي استخدامه على النحو الذي تتحقق به الغاية منه، وهي استثماره بطرق مشروعة لتحقيق مستويات الكفاية لأبناء المجتمع وتحسين مستوياتهم المعيشية وعمارة الأرض. إنها مسئولية اجتماعية لا تشتمل فقط على حماية حقوق أبناء المجتمع المعاصرين في هذه الأموال، وإنما تمتد أيضا إلى الأجيال المستقبلية، حيث يحافظ النموذج الإسلامي في التنمية على حقوقها في الموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة. فوسائل وأساليب التنمية الاقتصادية المعاصرة لا ينبغي أن تستنفد الموارد الطبيعية والاقتصادية النادرة عن طريق أساليب الاستغلال الجائر، أو من خلال تلويث البيئة بما يضر بحياة الإنسان والكائنات المحيطة به، فالغاية لا تبرر الوسيلة في النموذج الإسلامي، وأن أرباح أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال لا يجب أن تتحقق على حساب مستقبل شعوبهم وأوطانهم.

٣ - شمولية مفهوم التنمية في النموذج الإسلامي وامتداده للعمل الصالح:

أما شمولية مفهوم التنمية في النموذج الإسلامي، فإن ذلك يعود إلى تكامل الحياة الإنسانية بجميع أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكامل نظرة المسلم إلى الحياة الدنيا والحياة الآخرة على اعتبار أن الحياة الدنيا مزرعة للحياة الآخرة، وأن الحصاد الأعظم يكون في الحياة الباقية. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت:٦٤). وهكذا فإنه لما كان الهدف من السعي في الدنيا هو إسعاد الإنسان في دنياه وفي أخراه، فإن مفهوم التنمية في النموذج الإسلامي يشمل التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية إضافة إلى تحقيق أهداف التماسك والتكامل الاجتماعي، وأخيرا التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال العمل الصالح المبني على الإيمان، حتى يغرس الإنسان في دنياه ما يحقق له الفوز والفلاح في آخرته، يقول تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧).

فشمولية مبادئ الدين الإسلامي لشؤون الحياة كافة، تشكل منظومة متكاملة تحقق ما أراده الله عز وجل لبني البشر من كرامة وسعادة. والزكاة جزء أساسي من هذه المنظومة، وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أدائها، وهي بذاتها – أي الزكاة – نظام اجتماعي اقتصادي يعمل على ترقية الفرد روحيا وأخلاقيا وماديا، كما تحقق للمجتمع، في ذات الوقت، أعلى درجات التكامل والتراحم والتكافل الاجتماعي والاقتصادي(١٣).

في ظل هذه البيئة الإسلامية تزداد أهمية الزكاة في تحقيق أهدافها – ومنها التنمية – كلما ارتفع مستوى إيمان أفراد المجتمع واتسع إدراكهم لمفهوم العبادة في الإسلام. وعلى العكس من ذلك تنخفض أهميتها في تحقيق أهدافها بانخفاض مستوى الإيمان، ذلك أن الإيمان هو الذي يهيئ الأفراد لتقبل المبادئ الخيرة مهما يكن وراءها من تكاليف وواجبات وتضحيات ومشقات، وهو العنصر الوحيد الذي يغير النفوس ويدفعها إلى الإسهام في حياة أفضل بوازع من ولائها لعقيدتها، وبمقدار قوة أو ضعف الإيمان تكون قوة المشاركة في أوجه البناء وفي الجهود المبذولة لتحسين الظروف المعيشية داخل المجتمع المحلي(١٤).

فرضية الدراسة

عرفنا أن مفهوم التنمية في البيئة الإسلامية يعني تطوير الحياة الإنسانية وترقيتها نحو الأفضل، عن طريق العمل على سيطرة الإنسان على الموارد الاقتصادية، وتحقيق الكفاية المعيشية والاجتماعية والنفسية لجميع أفراد المجتمع، في إطار التوازن بين إعمار الأرض في الدنيا والسعي من أجل تحقيق الفلاح والفوز في الآخرة. وسنحاول في هذه الدراسة اختبار الفرضية التالية: "*تساهم الزكاة في البيئة الإسلامية وبمرور الوقت مساهمة فاعلة في تحقيق التنمية النفسية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع*".

ومنهجية الدراسة هي المنهجية العلمية التي تجمع بين أسلوبي الاستنباط والاستقراء لتحليل دور الزكاة في تحقيق أهداف التوازن النفسي والتماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لأبناء المجتمع على النحو التالي:

---

(١٣) **عبد السلام بن بشير بلاجي**، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، *سلسلة ندوات ومناظرات رقم٣٠*، *كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس*، الرباط، ١٩٩٤، ص ٦٦.

(١٤) **عبد الرحيم تمام أبو كريشة**، *الزكاة والتنمية: دراسة سوسيوأنثروبولوجية في الريف المصري*، مركز المحروسة للبحوث والتدريس والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٧٤.

أولا: دور الزكاة في تحقيق التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية

تحقق الزكاة التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية لكل من دافع الزكاة ومتلقيها.

فبالنسبة لدافع الزكاة تحقق الزكاة:

١- تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والطمع والحسد والجشع، وتدفعها نحو الإيثار، والحس بمعاناة الآخرين، والرفق بهم، والبعد عن الأنانية والأثرة. وهي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية، وترسخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة والمصالح العامة في كيان الإنسان وأعماقه. يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)، كما يقول تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٨).

٢- يحقق تعود المسلم على البذل والعطاء بأدائه الزكاة في أوقاتها ومناسباتها، ورسوخ ذلك في وجدانه مشاركته في مجتمعه عن طريق تقديم المال لتحقيق أعمال الخير من صدقات التطوع والوصايا والأوقاف، وفي التاريخ الإسلامي المجيد ما يؤكد ذلك ويشهد عليه.

٣- يقوي بذل المال، وهو العزيز على النفس البشرية، تنفيذا لأوامر الله، صلة العبد بربه ويزكي نفسه ويطهرها، ويجعله يحرص باستمرار على نيل رضا الله وثوابه، دونما حرص على المصالح المادية البحتة، فترسخ أخلاق الخير وقيم الفضيلة في نفوس الناس وفي سلوكهم الاقتصادي وواقع حياتهم.

أما بالنسبة لجانب الآخذ من الزكاة فإنها:

١- تستأصل الحسد والحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء، طالما أشبعت حاجاتهم، وحققت رغباتهم في الحياة الكريمة. إن مجتمعا يخرج أغنياؤه الزكاة، ويحصل فقراؤه عليها دون التعرض لذل السؤال ومرارة الحاجة، يكون في الحقيقة، مجتمعا متقدما نفسيا واجتماعيا. فتأمن النفوس وتطمئن إلى مساعدة إخوانهم في الدين، ليس على سبيل الإحسان والتطوع، وإنما هو حقهم يقدم إليهم دون منة، وهم يأخذونه بكرامة وعزة، وخصوصا أنهم قد يصبحون بعد فترة من دافعي الزكاة[١٥].

٢- تصون الزكاة أفراد المجتمع من مظاهر الانحراف، و فساد الأخلاق التي تدفع إليها الحاجة كالغش والخداع وارتكاب المعاصي في سبيل الحصول على المال. ولا شك أن هذا الدور التربوي

---

(١٥) **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي**، *الجامع الصغير*، مرجع سابق، ص ص ٤٥٨-٤٦٠.

الأخلاقي المهم للزكاة لا يوجد في المجتمعات الأخرى ذات التفاوت الكبير في الدخول بين فقرائه الذين لا يكادون يجدون لقمة العيش، وأغنيائه الذين يعيشون في إسراف ولهو وترف.

ثانيا: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تعد الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية الرئيسية للأسباب التالية:

١- يتحمل أغنياء المجتمع تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين والفقراء فيه بإشراف الدولة، ومباشرتها لمسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها بعدل، مما يعمق مشاعر الأخوة وينشر المحبة بين أفراد المجتمع ويوثق صور التعاون والترابط والتماسك بينهم. إن انتشار مظاهر الجوع والحرمان والفقر يولد الحقد ويدفع إلى الكراهية، ومن ثم إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره، يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:٢٧٤).

٢- إن العطاء من الزكاة في الشريعة الإسلامية يهدف إلى استئصال الفقر والقضاء عليه، لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، والفقر والتفاوت المادي اللذان اعترف بهما الإسلام إنما هما اللذان ينشآن نتيجة اختلاف الناس في قدراتهم ورغباتهم ودون أن يكون هنالك أي من أنواع الظلم والاستغلال والاعتداء على الحقوق، أو إتاحة الفرصة للبعض للإثراء على حساب البعض الآخر. ويضع الإسلام قواعد السلوك الاقتصادي للأغنياء بعيدا عن البطر والترف والكبر والاستغلال والتسلط. فالإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله والناس مستخلفون فيه، نعمة ورحمة من الله سبحانه، وهذه النعمة ينبغي أن تقابل بالعبادة والشكر والالتزام بما شرع سبحانه لتنظيم ملكية الإنسان لهذا المال.

ولقد أدت الزكاة دورها في محاربة الفاقة والفقر في البيئة الإسلامية عدة مرات في التاريخ الإسلامي الحافل، ففي عهد عمر بن الخطاب ﷺ ولى معاذ ابن جبل اليمن فبعث في السنة الأولى بثلث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب، وفي السنة الثانية بشطر ما جمعه من أموال الزكاة، وفي العام الثالث بكل ما جمعه، وفي كل سنة ينكر عليه عمر بن الخطاب، ﷺ، ذلك قائلا له: "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم"، وفي كل مرة يرد عليه معاذ: "ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني". وفي سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: "إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين

ونصفا فما مات حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ليتصدق به على الفقراء فما يجد، فما يلبث أن يعود بماله فقد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس"[١٦].

٣- تعنى مصارف الزكاة بمحاربة كل صور الحاجة التي تقوم في المجتمع ولكل مصرف منها آثاره الاجتماعية الواضحة على النحو التالي:

مصرف "الفقراء" ومصرف "المساكين" من أهم مصارف الزكاة للبدء بهما في آية مصارف الزكاة. والفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون المال الذي يكفيهم ويقيم حاجاتهم، سواء كان ذلك لعدم قدرتهم على العمل أم لعدم وجود فرصة، أو لعدم كفاية ما يتحصل منه في سد حاجاتهم، وفي هذا معالجة لمشكلة الفقر بأسلوب لا يعرض أفراده للذل والمهانة.

أما مصرف "العاملين عليها" وهم الذين يقومون على أمر جمع الزكاة و توزيعها، فيعطون مقابل ما يبذلونه من عمل، فأساس استحقاقهم هو الجهد والعمل وليس الحاجة. وإن كان يمكن القول إنه وعلى الرغم من ذلك، فإن توفير فرص العمل لهؤلاء العاملين عليها وحصولهم على دخل مقابل ذلك إنما يشبع حاجتهم المادية في حال عدم توفر مصادر بديلة للعيش الكريم.

أما **مصرف "المؤلفة قلوبهم"** فيهتم بالحاجات العامة لمجموع الأمة، وهي تثبيت الأفراد ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا، ويتناول أيضا، من يرى أهل الرأى أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين الهامة. وآثار هذا المصرف واضحة في نشر الإسلام، وتعميم رحمته وعدالته على الناس[١٧].

أما **مصرف "وفي الرقاب"** فيسد حاجة عامة أخرى مهمة، وهي تحرير العبيد والأسرى من رق العبودية والأسر، ويسجل هذا المصرف للإسلام تميزا وسبقا، فهو أول تشريع يخصص جزءا من موارد "الزكاة"، أهم فريضة مالية في الإسلام، لتحرير العبيد والأسرى.

---

(١٦) **يوسف القرضاوي**، *مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام*، نقلا عن سيرة عمر بن عبد العزيز، لإبن عبد الحكم، ص ٥٩. وفي دراسة حديثة تبين أنه في ظل تحقق افتراضات قريبة من واقع الدول الإسلامية، يسهم تطبيق فريضة الزكاة في البيئة الإسلامية في حل مشكلة الفقروتحقيق العدالة التوزيعية في الدخل الوطني بفاعلية أكبر، انظر **المرسي السيد حجازي**، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، *مجلة جامعة الملك سعود*، العلوم الإدارية، **م٩، (١)**، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ص ٧٧-١٠١.

(١٧) **محمود شلتوت**، *الإسلام عقيدة وشريعة*، مرجع سابق، ص ١٠٢.

أما **مصرف "الغارمين"**، وهم المدينون، في غير معصية، إذا لم يكن معهم مال زائد عن كفايتهم. والغارم قد يكون استدان لمصلحة نفسه أو للإصلاح بين الناس أو لإقامة مشروع خيري. ويدخل معهم من اجتاحت أموالهم جائحة وأفقرتهم واضطرتهم للاستدانة لأنفسهم وأهليهم. والزكاة في هذا المصرف تعد نوعا من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، سبق بها الإسلام ما عرفه العالم فيما بعد من أنواع التأمين الاجتماعي مع تميز الزكاة، فهي تأمين لا يحتاج أقساطا[١٨]، ولا يهدف إلى الربح، ولا يعطي مبلغا ثابتا، إنما يعطى الغارم على قدر حاجته وما يعوض خسارته، حسب الموارد المتاحة.

أما **مصرف "في سبيل الله "** فيعد إشباعا واضحا لحاجة أساسية من حاجات الأمة سواء تم تفسيره بخصوصيته للمجاهدين أو عموميته في جميع مصالح الأمة[١٩].

أما **مصرف "ابن السبيل"** وهو المسافر في غير معصية إذا انقطع عن بلد، و لم يجد نفقة ليعود بها إلى الحياة الكريمة، وتهتم حاليا قوانين الضمان الاجتماعي المعاصرة بهذا النوع من المساعدات الطارئة.

ثالثا: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

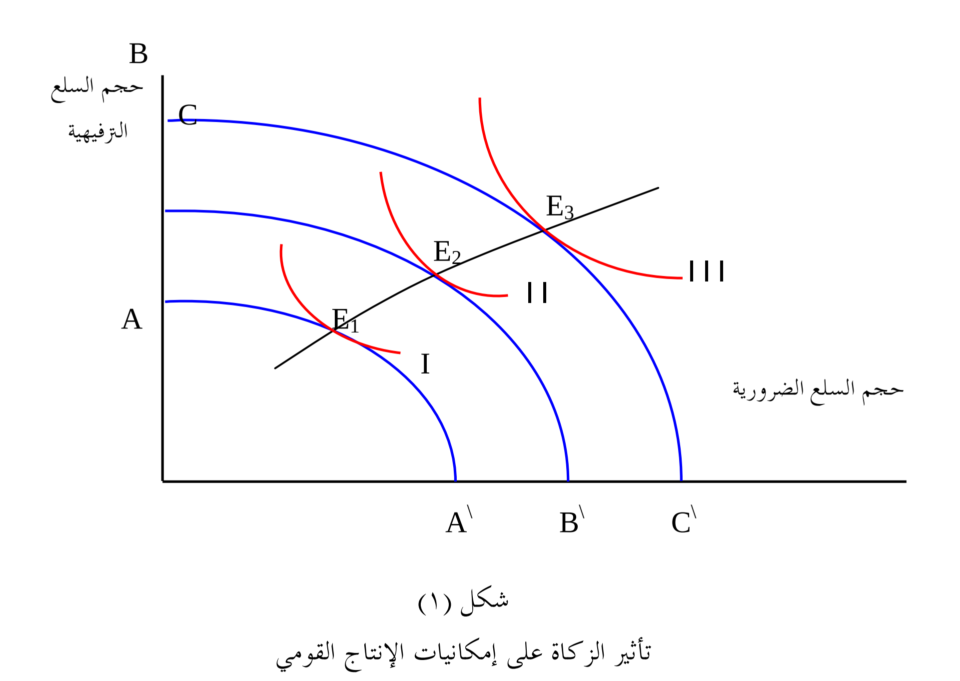
تساعد الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فاعلة عن طريق زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب الدوافع الإيمانية القوية، باعتبار الزكاة واجبًا دينيًا وأداة لإعادة توزيع الدخل، وأيضا عن طريق مساهمتها في محاربة مشكلات البطالة والتضخم، ومن خلال تدعيمها للتماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد. و يمكن معالجة آثار الزكاة في النمو في الإنتاج والاستثمار والتوظيف باستخدام اللغة الاقتصادية الفنية في الفرضية التالية "تنقل الزكاة بمرور الوقت، وبصورة مستمرة، منحنى إمكانية الإنتاج إلى أعلى بحيث يتحقق التوازن العام للاقتصاد الوطني عند مستويات أعلى من الرفاهية الاجتماعية".

---

(١٨) على الرغم من أن الغارم قد يكون من الذين كانوا يدفعون زكاتهم من قبل، إلا ان مايحصلون عليه ليس عائد تأمينهم ضد الكوارث، ذلك لأنهم حينما دفعوا الزكاة، من قبل، إنما كانوا يؤدون الفريضة ولا ينتظرون مبلغ التأمين أو التعويض.

(١٩) يرى الإمام شلتوت، رحمه الله، أن هذا المصرف من مصارف الزكاة، يقصد به كل ماينتفع به المسلمون كافة، ولا تخص منفعته شخصا بعينه، وأن كلمة في سبيل الله من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلالا، وتملأ الكون خيرا وصلاحا، ولايخرج عن معناها نوع ما من أنواع البر، خاصة وعامة، انظر: **محمود شلتوت**، *الإسلام عقيدة وشريعة*، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

إن استخدام تحليل منحنى إمكانية الإنتاج للاقتصاد الوطني يفترض أن ذلك الاقتصاد يقوم بإنتاج سلعتين فقط، السلع الضرورية والسلع الترفيهية مثلا، وحينئذ يعبر منحنى إمكانية الإنتاج في الشكل (١) عن أقصي ما يمكن إنتاجه من تلك السلع الضرورية والترفيهية في ظل ثبات كل من كميات وأنواع عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، الموارد...) وعدم تغير الفن الإنتاجي المستخدم والحوافز نحو العمل والاستثمار والسياسات الحكومية النقدية والمالية وغيرها أثناء فترة التحليل. لذا يصح التساؤل عن دور الزكاة في التأثير إيجابا في محددات الإنتاج القومي السابق ذكرها (عمل، رأس مال ..) هو تساؤل حول إمكانية نقل الزكاة لمنحنى إمكانية الإنتاج، بمرور الوقت وبصورة مستمرة، إلى أعلى بحيث يتحقق التوازن العام للاقتصاد الوطني عند مستويات أعلى من إنتاج واستهلاك مجموعتي السلع الضرورية والترفيهية[٢٠] بما يتضمن تحقيق مستويات الكفاية لأبناء المجتمع وتحسين مستوياتهم المعيشية على النحو الذي يظهر في الشكل (١).



شكل (١)

تأثير الزكاة على إمكانيات الإنتاج القومي

---

(٢٠) قد يصعب تحديد ماهية السلع الضرورية والسلع الترفيهية في المجتمعات المعاصرة، لارتباطها بمستويات الدخول، ولكننا نستخدمها هنا للتأكيد على دور الزكاة في الاهتمام بإشباع السلع الضرورية على حساب السلع الترفيهية.

يتضح من الشكل (١) أن تأثير الزكاة الإيجابي ينبغي أن يظهر في شكل انتقال نقاط التوازن للاقتصاد الوطني بمرور الوقت من E_1 إلى E_2 إلى E_3، ويتضمن ذلك ارتفاعا في مستوى معيشة أفراد المجتمع بفئاته المختلفة؛ دافعي الزكاة ومستحقيها. كما يتضمن، أيضا، أنه ونتيجة لإعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء تميل نقاط التوازن العام E_2 و E_3 إلى الاتجاه نحو إنتاج وتوفير مزيد من السلع الضرورية، بمرور الوقت، بنسبة أكبر من نسبة زيادة السلع الترفيهية.

١ - تأثير الزكاة على مستوى العمالة

العمل في الإسلام عبادة تتفوق على كثير من نوافل العبادات في الأجر، وهو جهاد في سبيل الله، إذا صحت فيه النية، وصدقت فيه العزيمة، وروعيت فيه الدقة والأمانة بغض النظر عن نظرة الناس إلى حقارته أو علوه، فكل عمل حلال في الإسلام هو عمل شريف وكل الأنبياء كانوا يعملون، بل إن نبي الله داود، عليه السلام، كان يأكل من عمل يده[٢١]. وقد حث الإسلام على العمل حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:١٠٦) ويقول أيضا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت:٣٣) ويقول الرسول ﷺ: "لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس، رجل أعطاه ورجل منعه"[٢٢]، ويقول أيضا: "ما أكل أحد قط طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده"[٢٣]. وهكذا يتبين لنا أن العمل في الإسلام فرض عين على القادرعليه وإن كان من الرسل المصطفين الأخيار. ويحرم الإسلام البطالة الاختيارية voluntary unemployment يقول عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٥)، ويقول الرسول الكريم ﷺ: "إن الزكاة لا حق فيها لغني ولا لذي مرة سوي"[٢٤].

---

(٢١) التجديد الصحيح، مرجع سابق، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٩٩٣، ص ٢١٧.

(٢٢) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"، *صحيح البخاري*، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧، حديث رقم ١٣٧٧.

(٢٣) عن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، المرجع السابق، حديث رقم ١٩٣٠.

(٢٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، النبهاني، الفتح الكبير: ٣١٧/٣. وحسنه الترمذي ورواه في *كتابه سنن الترمذي*، **المجلد الثالث**، كتاب الزكاة، باب لاتحل له الصدقة، ص ١٥١.

وهكذا يتضح لنا أن الزكاة لا تزيد من البطالة الاختيارية (التي ترتفع معدلاتها، عادة، في المجتمعات الغربية عند منح إعانات للعاطلين عن العمل) لأن الزكاة لا يأخذها العاطل عن العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ- وجود العمل الذي يتكسب منه.
ب- أن يكون العمل حلالا شرعا.
جـ- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
د- أن يكون ملائما لمثله ولائقا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.
هـ- أن يكتسب قدر ما تتم به كفايته ومن يعول.

أما إذا أخل العمل بأحد هذه الشروط، فمن حق العامل مطالبة ولي الأمر بتوفير عمل مناسب له، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن الله استخلفنا على عباده لنوفر لهم حرفتهم[٢٥].

وتساهم الزكاة في حل مشاكل البطالة بأنواعها المختلفة: المقنعة disguised والدورية cyclical والهيكلية structural على النحو التالي:

أ- تنشأ البطالة المقنعة نتيجة عدم التناسب بين عرض العمل وعناصر الإنتاج الأخرى المكملة الأشد ندرة، وتساهم الزكاة في حل هذه المشكلة من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل، نتيجة زيادة الزكاة للحافز على الاستثمارات الجديدة إضافة إلى الحفاظ على الاستثمارات الحالية.

ب- تسهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة الهيكلية والتي تتسبب عن وجود عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف وبين الصناعات والمهارات المختلفة المرتبطة بالتكنولوجيا، وذلك من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق:

١) توفير متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن لأفراد قوة العمل.
٢) جواز الإنفاق على طلاب العلم النافع من حصيلة الزكاة، وذلك إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب[٢٦] .

---

(٢٥) **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة: الأسس الشرعية والدورالإنمائي والتوزيعي للزكاة*، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣١٣.

(٢٦) **يوسف القرضاوي**، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، بحث مقدم إلى *المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية*، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ص ٢٣٣-٢٣٤.

٣) توفير برامج التدريب والتعليم وإعادة التأهيل لأفراد قوة العمل، مما يزيد من قدرتهم على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة.

ج- ولعل أهم أسباب البطالة الدورية هي التوقعات المتشائمة وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وارتفاع تفضيل السيولة liquidity preference . وتساعد الزكاة في علاج هذا النوع من البطالة من خلال تشجيعها للتغيرات في ظروف الإنتاج، وظهور الاختراعات التكنولوجية واكتشاف الموارد الطبيعية، والنمو السكاني، وزيادة الدخل الوطني، كما تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نتيجة لفورية دفع الزكاة حال استحقاقها. ويعني ذلك أن تحصيل أموال الزكاة وإنفاقها على مستحقيها ينتظم على مدار العام كله ولا يتركز في فترة محدودة من السنة المالية، كما هو الحال بالنسبة لضرائب الدخل، التي يتركز استحقاقها خلال فترة معينة كل عام، يحددها القانون الضريبي في كل دولة. كما تحد الزكاة العينية (زكاة الزروع والثمار وبهيمة الأنعام في صورتها العينية) من الإنفاق غير الضروري للنقود، إضافة إلى أن إخراج الزكاة عينيا يحافظ على القيمة الحقيقية لحصيلة الزكاة[٢٧]. وأخيرا فإن انعدام وجود سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي يقلل من حدة التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، كما يقلل أيضا من حدوث تضخم التكاليف في الاقتصاد الإسلامي باعتبار أن سعر الفائدة لايمثل عنصر تكلفة كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

د- إضافة إلى محاربة الزكاة لأنواع البطالة المختلفة تزيد الزكاة من فرص العمل من خلال تشغيل العاملين على جمع وإنفاق حصيلة الزكاة، كما تسهم الزكاة في الاحتفاظ بمستوى العاملين في الاقتصاد الوطني من خلال مصرف الغارمين، حيث يعوض أصحاب الحرف المختلفة عن خسائرهم في أعمالهم -بشروط معينة- مما يعطيهم الفرصة للاستمرار في النشاط الإنتاجي واستمرار مستوى التشغيل على حاله في وحداتهم الإنتاجية الصغيرة. كما أن تحويل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء يرفع من مستوى الاستهلاك الكلي ومن ثم يقلل من احتمال وقوع أزمات ركود اقتصادي مقارنة بالمجتمعات التي لا تطبق الزكاة.

---

(٢٧) أنظر الملحق (٢) لأمثلة من مشروعات إنتاجية قام بها صندوق الزكاة في السودان، ويمثل تجربة رائدة لاستثمار بعض أموال الزكاة، كما ظهرت مشروعات مناظرة في مصر، وفي لبنان (مشروع البقرة الحلوب) حيث توزع بقرة لكل أسرة فقيرة، من الأرامل والأيتام، من صندوق الزكاة مع تأمين الرعاية البيطرية لكل بقرة، وبشرط ألا يتم التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات، ويقدم الصندوق، أيضا، شباك الصيد لصائدي الأسماك الفقراء في لبنان. وتهدف هذه المشروعات إلى إغناء العائلات الفقيرة وتأمين مورد رزق دائم لها.

٢ - تأثير الزكاة على حجم الاستثمار و تراكم رأس المال

تمارس الزكاة دورها في التراكم الرأسمالي المادي والبشري والطبيعي وتوسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، من خلال محاربتها للاكتناز، وحثها على الإنفاق، وعلى الاستثمار في مجتمع الزكاة على النحو التالي:

أولا: محاربة الاكتناز

الاكتناز هو حبس الأموال المعدة للتداول، وبالتالي يُعتبر تسربًا في دورة الدخل والإنتاج، ومن ثم يسبب عجزا في النشاط الإنتاجي عن الوصول إلى أعلى مستوياته ويعيق التنمية الاقتصادية. وقد توعد الله المكتنزين بالعذاب الأليم حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:٣٤-٣٥). وقد أدرك سلفنا الصالح أهمية عدم الاكتناز حيث ينقل ابن خلدون عن أحدهم يوصي ابنه[٢٨]: "واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم، وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة، وبرحت به الولاية، وطاب به الزمان، واعتقد فيه العز والمنفعة، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله[٢٩].

وتسهم الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال معالجة نفس المسلم من الشح والبخل ومعالجة النواحي الاقتصادية من جانب الجباية والمصارف للزكاة على النحو التالي:

تطهر الزكاة نفس المسلم من الشح والبخل حيث يقول عز وجل: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الحشر:٩). ويقول الرسول الكريم ﷺ: "ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة"[٣٠]. وهكذا تعود الزكاة المسلم على بذل المال فتطهر نفسه من الشح والبخل[٣١]، كما تجعله أكثر مشاركة في حمل أعباء التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين بدفع الزكاة والإنفاق في سبيل الله، حرصا على الأجر العظيم الذي يناله والرضا النفسي الذي يشعر به.

---

(٢٨) هو طاهر بن الحسين يعظ إبنه عبد الله طاهر عندما ولاه الخليفة العباسي المأمون إمارة مصر وبرقة وما بينهما، انظر: **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة*، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢٩) مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٣٠) **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي**، *الجامع الصغير*، **المجلد الأول**، مرجع سابق، حديث رقم ٣٤٨، ص٥٢٥.

(٣١) **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة*، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

ومن الناحية الاقتصادية تساهم الزكاة في محاربة الاكتناز من ناحيتي الجباية والمصارف. فمن الناحية الأولى، فإن الزكاة في الأموال النامية (حكما أو فعلا) وفي الثروات العاطلة، تحارب تجميد الأموال وحبسها عن أداء وظيفتها الأساسية، وهي توجيهها إلى مجالات الاستثمار والتنمية الحلال، يقول ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[٣٢]. لذا يسعى صاحب المال في المجتمع المسلم إلى استثماره وتنميته خوفا من أن تبتلعه الزكاة، ويستمر في استثماره طالما يعطي معدلا من العائد يفوق الصفر؛ ولعل هذا قد يفسر قوله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة"[٣٣].

كما أن انخفاض النصاب يتضمن حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عمليات الإنتاج وفي الحركية الاقتصادية والاجتماعية، مما يزيد من الوعي الاجتماعي والاقتصادي لأبناء الأمة. أما من ناحية المصارف فنجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يوجه لمحاربة الاكتناز حيث إن الإنفاق على الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل كلها تحارب الاكتناز.

وأخيرا تسهم الزكاة في القضاء على دوافع الاكتناز أو الإقلال منها، ومنها دوافع الطلب على السيولة الكينزية (المعاملات والاحتياطي والمضاربة) ودوافع الحب الطبيعي للمال وحماية الورثة وتحسين الأحوال في المستقبل. فمن ناحية دافع المعاملات، تقلل الزكاة من رغبة الفرد في الاحتفاظ بأموال عاطلة بكميات كبيرة ولمدة طويلة وإلا تعرضت للتآكل. أما تكوين احتياطي لمواجهة أحداث غير متوقعة (الحاجة إلى الأموال للمساعدة في تعليم الأطفال، تزويجهم، الشيخوخة) فالزكاة نفسها عنصر تأمين للفرد ضد أحداث المستقبل غير الملائمة من خلال أسهم الغارمين، والفقراء والمساكين؛ أما الاحتفاظ بأموال سائلة وبكميات كبيرة لأغراض المضاربة في الأسواق المالية، في أسعار الأسهم والسندات، فهو دافع غير قائم في المجتمع الإسلامي وذلك لعدم إباحة الفائدة أو الربا.

---

(٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "إلا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي. **الحافظ بن حجر العسقلاني**، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.)، كتاب الزكاة، حديث رقم ٦٣٠، ص ١٢١.

(٣٣) عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله، ﷺ قال: "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد إلا رفعه". *مختصر صحيح مسلم* للحافظ **زكي الدين عبد اللطيف المنذري**، مرجع سابق، حديث رقم ١٧٩٠، صفحة ٤٧٠. رواه، أيضا، الطبراني في كتاب *الزواجر عن اقتراف الكبائر* **لأبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي**، **المجلد الأول**، مرجع سابق، ص ١٩٣.

ويقاوم الإسلام دافع الحب الطبيعي للمال الذي يقول فيه عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران:١٤). يقاومه الإسلام عن طريق غرس بذل المال في نفس المسلم حيث يقول عز وجل: ﴿.... وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:١٧٧). أما دوافع حماية الورثة وتحسين الأحوال في المستقبل فتتضمن، في البيئة الإسلامية، أن تكون مدخرات الفرد أو ثروته في شكل استثمارات منتجة وليس في شكل ثروة مكتنزة، حتي لاتكون من الكنز المحرم، وهكذا يوصي الرسول الكريم ﷺ سعد بن أبي وقاص: "أنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(٣٤).

ثانيا: تأثير الزكاة في الحث على الإنفاق

يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤) والإنفاق في سبيل الله هو بديل الاكتناز، ولقد ورد في القرآن عدد من الآيات تحث على الإنفاق تفوق آيات الحث على إقامة الصلاة(٣٥)، يقول عز وجل: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد:٧)، ويقول عز وجل: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام:١٦٠).

ومن المعروف وجود ارتباط قوي بين حجم الإنفاق الاستهلاكي والاستثمار، ذلك أن ارتفاع مستوى الإنفاق يوسع من السوق ويحسن من توقعات رجال الأعمال (أصحاب رؤوس الأموال) مما يشجعهم على القيام بالاستثمارات الجديدة.

---

(٣٤) **مالك بن أنس**، *كتاب الفرائض*، ص٢٥٩، حديث رقم ٧٣٦، *الموطأ*، دار إحياء التراث، القاهرة، (د.ت.) وقد يفهم من هذا الحديث الحث على عدم التبذيرأو الإسراف، وقد يفهم أيضا، ضرورة استثمارالثروات بدلا من تركها عاطلة.

(٣٥) خمس وسبعون آية تحث على الإنفاق مقابل اثنتان وثلاثون تحث على الصلاة، انظر: **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة*، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

وتعد الزكاة من أهم برامج الضمان والتكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، والذي يعني أن يكفل الناس جماعتهم، وأن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه المجتمع عليه أداؤها. والزكاة من ناحية الجباية لا تدفع إلا عن ظهر غني بعد إشباع صاحب المال لحوائجه وعائلته الأساسية وحاجات مهنته، ومن ثم لا تعد الزكاة قيدا على الإنفاق الإستهلاكي للفرد، بل تشجعه في حدود عدم الإسراف. ومن ناحية المصارف تزيد الزكاة من إنفاق الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين، مما يجعلها تزيد من المعدل الحدي والمتوسط للاستهلاك في مجتمع الزكاة مقارنة بالمجتمعات الأخرى[٣٦]. النموذج الكينزي الخطي البسيط يقدم بيانًا لتأثير الزكاة في حجم الاستهلاك كالتالي:

إذا اعتبرنا دالة للاستهلاك الكلي في المجتمع تأخذ الشكل:

$$C_t = \alpha_0 + \alpha_1 Y_t \qquad (١)$$

حيث C_t : حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع في السنة t.

Y_t : حجم الدخل المتاح لأفراد المجتمع في السنة t.

α_0 : حد الاستهلاك الأدنى في حال انعدام الدخل.

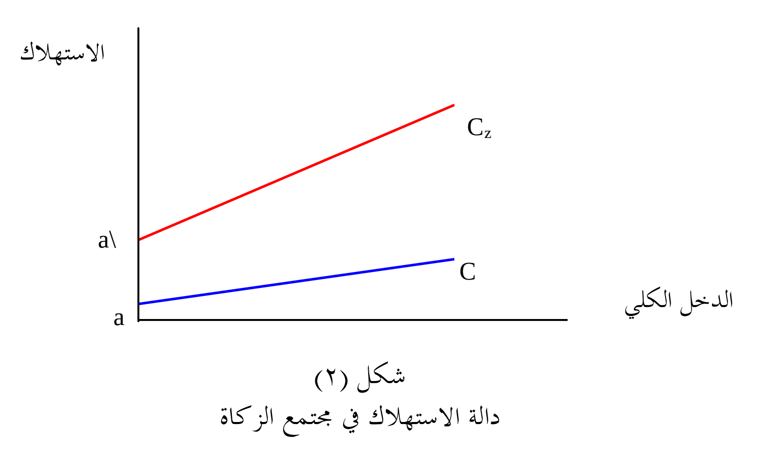
α_1 : الميل الحدي للاستهلاك.

يتضح تأثير الزكاة على حجم الاستهلاك الكلي من النموذج (١) حيث تزيد الزكاة كل من α_0 وα_1 . فمن ناحية، وباعتبارأن حد الكفاية في مجتمع الزكاة يزيد على حد الفقر في المجتمعات الأخرى، وذلك لاشتماله على مستوى كريم من العيش بحسب المكان والزمان، ولذا تزيد α_0 في مجتمع الزكاة عن نظيرتها في المجتمعات الأخرى، كما تزداد قيمة α_1 في مجتمع الزكاة عن نظيرتها في المجتمعات الأخرى لزيادة الميل الحدي للاستهلاك نتيجة تحويل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء (ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك). ويؤدي زيادة كل من α_0 وα_1 في مجتمع الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة كما يظهر في الشكل (٢)[٣٧].

---

(٣٦) لكن هذه الزيادة في الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك في مجتمع الزكاة لا تستمر في الفترة الطويلة، بلا حدود، ذلك لأن ضوابط عدم الإسراف ونجاح برامج التنمية في رفع مستويات الدخول في البيئة الإسلامية تزيد من الميل الحدي للادخار والاستثمار في الفترة الطويلة.

(٣٧) **عبد الحميد محمود البعلي**، *اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية*، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٠٤.

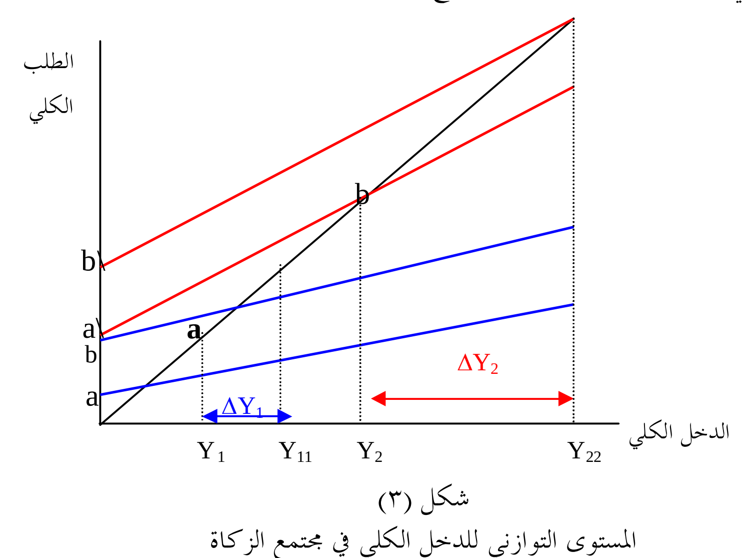


شكل (٢)
دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة

يتضح من الشكل (٢) أن دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة C_t تكون أعلى وأكثر انحدارا من دالة الاستهلاك في المجتمع الآخر. كما يترتب على ارتفاع قيم α_0، α_1 في مجتمع الزكاة نتيجتان هامتان:

١- أن المستوى التوازني للدخل الكلي في مجتمع الزكاة يكون أكبر من المجتمع الآخر.

٢- أن فاعلية السياسة المالية في علاج الفجوات الاقتصادية الانكماشية والتضخمية تكون أقوى في مجتمع الزكاة نتيجة لكبر حجم مضاعف الإنفاق الكلي، ويضيق هذا من الفجوة بين الدخل التوازني ودخل التوظف الكامل في مجتمع الزكاة، على النحو الذي يظهر في الشكل (٣).

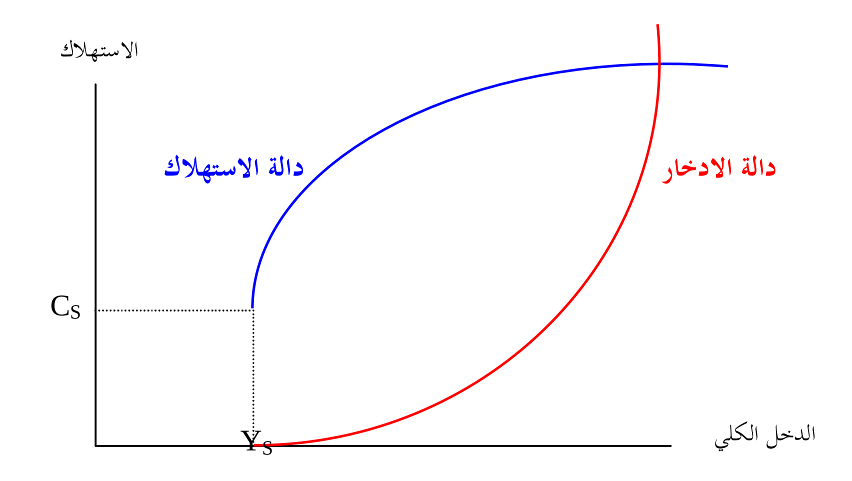


شكل (٣)
المستوى التوازني للدخل الكلي في مجتمع الزكاة

يتضح من الشكل (٣) أن المستوى التوازني للدخل الكلي في حال مجتمع الزكاة يكون أكبر من المستوى التوازني في المجتمع الآخر Y_2 مقابل Y_1، وأن مضاعف الإنفاق الحكومي في مجتمع الزكاة أكبر من نظيره في المجتمع الآخر، حيث إن إنفاقا إضافيا قدره ΔG، (G = الإنفاق الحكومي) في كلا المجتمعين يترتب عليه زيادة أكبر في الدخل في مجتمع الزكاة، أو $\Delta Y_2 < \Delta Y_1$، ويزيد هذا، مع ثبات العوامل الأخرى، من فاعلية السياسات المالية لعلاج الأزمات الاقتصادية.

ولقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلا من الميل الحدي للاستهلاك والميل المتوسط للاستهلاك، سواء كان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أو غير خطية[٣٨]. وهذه نتيجة طبيعية لأن الإنفاق على الفقراء والمساكين من أهم مصارف الزكاة.

وتقترح الدكتورة نعمت مشهور[٣٩] شكلا مغايرا لدالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة، حيث يقوم جميع أفراد مجتمع الزكاة بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر تمثل استهلاك حد الكفاية، كما لا تأخذ دالة الادخار قيما سالبة وإنما تبدأ من نقطة الصفر كما يظهر في الشكل (٤):



شكل (٤)
دالة الاستهلاك المقترحة في مجتمع الزكاة

---

(٣٨) انظر الملحق (١) الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك في مجتمع الزكاة.
(٣٩) **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة*، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

وتقترب دوال الاستهلاك والادخار في الشكل (٤) من الواقع، حيث تأخذ شكل منحنيات (دوال غير خطية) يتناقص فيها ميل دالة الاستهلاك بمرور الوقت نتيجة لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل الكلي. وفي الشكل أيضا يتساوى استهلاك حد الكفاية C_s مع دخل الكفاية Y_s ثم يبدأ حجم الاستهلاك ومستوى الادخار في الزيادة مع زيادة الدخل الكلي بعد حد الكفاية.

وأخيرا يرتبط تأثير الزكاة على الاستهلاك بفكرتي مضاعف الزكاة ومعجل الزكاة، ويؤثر الأول في كل عناصر الدورة الاقتصادية من الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والعمالة والطلب الكلي، أما الثاني فيعبرعن العلاقة بين الاستهلاك والاستثمار المحفوز، ورياضيا يأخذ مضاعف الزكاة في أبسط أشكاله:

مضاعف الزكاة =١/ (١- الميل الحدي لاستهلاك مستحقي الزكاة)

والحقيقة هي أن الإسلام قد أصل مفهوم المضاعف منذ ألف وأربعمائة عام في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٦١). ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد:١٨). هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله ليست قاصرة على ثواب الآخرة وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة بمقدار الإنفاق الأولي، ويعني هذا أن الآثار الطيبة المترتبة على الإنفاق لاتتوقف عند حد من أنفق عليه، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كلية، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٧٢).

ولا تقتصر الزيادة الأولية المترتبة على تطبيق فريضة الزكاة على الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي وحده، وإنما تظهر أيضا في شكل تدعيم مجالات الاستثمار المختلفة أو ما يسمى "أثر المعجل" وذلك من خلال الإسهام في تحسين التوقعات الخاصة بالربحية المستقبلية للوحدات الإنتاجية[٤٠]، وهكذا فإن معجل الزكاة يعبر عن العلاقة بين الزكاة والاستثمار المحفوز، ويأخذ الشكل:

---

(٤٠) **أحمد إسماعيل يحي**، *الزكاة: عبادة مالية وأداة اقتصادية: دراسة في فقه الأموال*، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.)، ص ص ٣٢٥-٣٣٣.

معجل الزكاة = الزيادة في الاستثمار النهائي/ الزيادة في الاستهلاك الأولي بسبب الزكاة (٣) ويزيد مضاعف الزكاة ومعجلها من الناتج القومي نتيجة تأثير الزكاة على الاستثمار والعمالة[٤١].

وأخيرا، من المتوقع أن تقلل الزكاة من حجم الإنفاق الحكومي الموجه إلى الأغراض الاجتماعية ومساعدة الفقراء، وذلك لأن الزكاة إنما شرعت لتغطية حاجة الفقراء والمساكين، كما إن إحياء الأنظمة الإسلامية الأخرى، كالوقف والأعمال التطوعية يمكن أن يخفض من الحاجة إلى الدولة لتوفير جانب مهم من الخدمات التعليمية والصحية، وخصوصا أن المنظمات غير الحكومية والتطوعية، ترتفع كفاءتها مقارنة بالمنظمات الحكومية في تنفيذ مثل هذه الأعمال، ولكن من المتوقع أن لا تنخفض نفقات الدولة على أغراض البنية التحتية من طرق وجسور واتصالات ومياه وكهرباء بسبب الزكاة.

ثالثا : تأثير الزكاة في الحث على الاستثمار

يوجد نوعان من الاستثمار: استثمار محفوز induced (أو تابع) ينجم عن التغيرات في مستوى الدخل والإنتاج ويعرف بأثر المعجل accelerator effect، كما يوجد الاستثمار المستقل autonomous والذي لا يعتمد على المتغيرات الداخلية للنظام كالدخل والإنفاق وإنما يعود إلى متغيرات خارجية كالتقدم التكنولوجي وغيرها. ويستند استثمار المال في الإسلام على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فيصبح الاستثمار توظيفا للمال بما يحقق مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي تعد من الحاجات الأساسية للفرد، وبذلك يتم توظيف المال وتنمية ثروة المجتمع، بما يحقق مصالح الفرد والجماعة. ويمكن تلخيص تأثير الزكاة على حجم الاستثمار في النقاط التالية:

١- تساعد الزكاة على الاستثمار في تنمية رأس المال من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، لأن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل، وجانب من الثروة في صالح الفقراء والمساكين تؤدي إلى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك مما يؤدي إلى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ويرفع هذا من الكفاية الحدية لرأس المال، ومن حجم الاستثمار في مجتمع الزكاة.

---

(٤١) **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة*: مرجع سابق، ص ٢٢٩.

٢- من ناحية مصارف الزكاة، فإن إعطاء الفقراء إلى حد الإغناء، وليس لسد حاجات الاستهلاك السنوية، يتضمن توفير رأس المال الإنتاجي من آلات حرفية ومعامل صغيرة وقطع أرض صالحة للزراعة، ومزارع صغيرة للدواجن وغيرها، مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات في مجتمع الزكاة، إضافة إلى أن الزكاة لا تعطى، كما عرفنا، للقادر على العمل دفعا له للاشتراك في الإنتاج والاستثمار. وبناء على ذلك تستطيع الدولة المسلمة، حال توفر أموال تزيد عن الحاجات الملحة لمصارفها، أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدرعليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها[(٤٢)]. ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة لعام ١٤٠٦هـ في موضوع توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، أجاز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوفر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[(٤٣)]، والحقيقة أن هذا قرار مهم للغاية ويفتح آفاقا واسعة لمشاركة الزكاة في التنمية الاقتصادية. كما أجازت الهيئة الشرعية للزكاة في ندوتها عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

أ- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

جـ- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريعها.

---

(٤٢) يقترح البعض صيغا عدة في مجال الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة منها إنشاء المؤسسات الصحية لفقراء الخريجين من الكليات الطبية، خصوصا في المناطق النائية وتمليك هذه المصحات للعاطلين، وأيضا إنشاء مؤسسات صناعية صغيرة أو متوسطة لخريجي معاهد التكنولوجيا التطبيقية والمدارس المهنية، وتأسيس مزارع جماعية للقرويين الفقراء، على أن تمدهم الدولة ببعض الأراضي العمومية والمساعدات التقنية، وأيضا، دعم المؤسسات الحرفية والمهنية عن طريق تزويدها بالمعدات والتمويل، وإنشاء المجمعات التجارية للفقراء من أصحاب المواهب التجارية. ويقترح البعض صيغا أخرى لتمليك النساء الأرامل آلات الحياكة في بيوتهن ومساعدتهن علي تسويق إنتاجهن، وكتمليك المعوقين محلات صغيرة لبيع الصحف والطوابع وآلات الاستنساخ وغيرها من المشروعات الصغيرة التي لا تتطلب تمويلا كبيرا من جهة، كما أنها تغني المعنيين بالأمر وتوفر لهم كرامتهم وتحمهم من مهنة التسول. انظر: **عبدالسلام بن بشير بلاجي**، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٤٣) **نعمت عبد اللطيف مشهور**، *الزكاة*: مرجع سابق، ص ٤٧٢.

د- المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة حفاظا عليهم.
هـ- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتسييل عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة الخبرة والأمانة.

٣- يسهم مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي في المجتمع وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، فتقلل بذلك من الخسائر الرأسمالية وتشجع على الاستثمار في المشروعات الجديدة واتباع الأساليب الإنتاجية المبتكرة، وتدعم، أيضا، مقدمي القروض الحسنة، ولذا يقوم أصحاب المهارات المختلفة بالعمل والاستثمار وهم يشعرون بأمان واستقرار أكثر عند اتخاذ قرار الاستثمار. إن المستثمر في مجتمع الزكاة يكون أحد مستحقيها حال خسارته غير الناشئة عن تقصير أو إهمال، ويطمئن، أيضا، أصحاب القروض الحسنة إلى إمكانية استرداد قروضهم من ذلك المصرف، مما يشجعهم على المزيد من منح القروض لذوي الكفاءات الاستثمارية، ويزيد هذا بالطبع من حجم الائتمان بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية، ويولد ثقة أكبر في مجال تلك الأعمال، ويساعد على زيادة سرعة دوران رؤوس الأموال، ويرفع الكفاءة الإنتاجية ويزيد من مرونة الجهاز الإنتاجي ومن فاعلية السياسات الاقتصادية العامة(٤٤).

٤- أما في جانب الجباية، تحفز الزكاة من البحث عن مجالات الاستثمار حتى لا يتعرض رصيد الأموال غير المستثمرة القابلة للاستثمار والمعطلة للتناقص المستمر بنسبة الزكاة سنويا حتى يصل إلى أقل من النصاب. وهكذا تمارس الزكاة دورا مهما في محاربة الاكتناز وعدم إنفاق الأموال. كما أن اختلاف معدلات الزكاة بما يتناسب مع المجهود والتكلفة التي يتحملها المنتج وفرضها على نماء المال، وليس على أصله وعلى صافي الدخل وليس إجماله ووجود حدود إعفاء منها صونا للمال من الاستهلاك وكل هذا لا يؤثر سلبا على دوافع الاستثمار(٤٥).

---

(٤٤) وهكذا تحقق الزكاة "التكافل الاقتصادي" والتأمين ضد النوائب والكوارث ومفاجآت الحياة غير المتوقعة، فتقف سدا منيعا ضد إعلان التاجر، مثلا، عجزه وإفلاسه وما يترتب على ذلك من أضرار للاقتصاد الوطني، ويقضي على القلق والمخاوف في الحياة الاقتصادية ويبعث الأمن والاستقرار فيها. انظر: **عبدالسلام العبادي،** دور مؤسسة الزكاة في التنمية، *ندوة التنمية من منظور إسلامي* ٢٧-٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ، ٩-١٢ تموز(يوليو) ١٩٩١م، البنك الإسلامي للتنمية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عمان، الأردن، ص ص ٤٥٥-٥٣٠.

(٤٥) **غازي عناية،** *الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥- تسهم الزكاة في توجيه الاستثمارات في المجتمع مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

أ- تشجع الزكاة الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة، حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول في حين تسري على رأس المال النقدي (بما فيه الأوراق المالية) التي تملكها الشركة.

ب- يؤدي مصرف الغارمين إلى توجيه الاستثمار بعيدا عن المحرمات (كالاستثمار في إنتاج الخمور وأدوات اللهو وغيرها)، وأيضا بعيدا عن الإنفاق البذخي في مراحل التأسيس، أو التوسع في الاستثمار قبل إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الملائمة.

جـ- تعمل زكاة عروض التجارة على رفع كفاءة تشغيل الموارد الاقتصادية لأن الزكاة تعتبر فريضة يتغير معدلها الفعلي عكسيا مع حسن استخدام رأس المال، ومن ثم نجد أن الزكاة تؤكد على الكفاية الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وهكذا تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الاقتصادية الأكثر أهمية لأفراد المجتمع.

د- وأخيراً تشجع الزكاة الاستثمار في رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي، حيث ينخفض معدلها في الحالة الأولى ٢,٥٪ مقارنة بمعدلها على عائد الثاني الصافي ١٠٪.[٤٦] إضافة إلى ذلك، يعد الإنفاق على تعليم ورعاية أبناء الفقراء صحيا من أجل زيادة طاقاتهم الإنتاجية وعلى الفقراء من طلبة العلم أحد مصارف الزكاة الثمانية.

٦- تسهم الزكاة في تحقيق مناخ اجتماعي وسياسي مستقر في البيئة الإسلامية نتيجة تخفيض معدلات الفقر، وحدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الواحد، ويشيع هذا مناخاً من الأمن والطمأنينة، ويزيل ما قد يكون في النفوس من حقد ويخفض هذا بدوره من معدلات الجرائم خصوصا تلك المتعلقة بالمال. وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق التماسك الاجتماعي social integration بين المسلمين والذي يعد من أهم مقومات التنمية الاقتصادية.

٧- تقل درجة المخاطرة وعدم التأكد في مجتمع الزكاة مقارنة بضرائب ذات حصيلة متساوية. ويرجع ذلك إلى تميز الزكاة بثبات واستقرار أحكامها بمرور الوقت، مما يوفر اليقين والعلم التام بعبئها، فقد فرضها الله تعالى في قرآنه الكريم، وحدد مقاديرها على لسان رسوله الكريم، وترك لنا الأئمة ثروة فقهية ضخمة في توضيحها، فهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل كالضرائب[٤٧].

---

(٤٦) **عبد الرحيم تمام أبو كريشة**، *الزكاة والتنمية*، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤٧) **أحمد إسماعيل يحي**، *الزكاة: عبادة مالية وأداة اقتصادية*، مرجع سابق، ص ٨٦.

٨- قد يكون للزكاة تأثير سلبي على حجم الاستثمار، وذلك إذا تم تحصيل الزكاة من أموال كانت معدة للاستثمار، ووجهت حصيلتها للفقراء الذين يستغلونها لإشباع طلباتهم الاستهلاكية الضرورية. هذا التأثير السلبي للزكاة قد يكون في الفترة القصيرة، أما في الفترة الطويلة ونتيجة تشجيع الاستثمار للعوامل السابقة، ونتيجة الحث على عدم الإسراف، فإن الميل الحدي للادخار والاستثمار يزدادان في الفترة الطويلة. والحقيقة أن الزكاة هي "تيار خير" يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين ويؤدي إلى زيادة الاستهلاك، فالإنتاج، فالدخل، فالادخار، وهكذا تزيد الزكاة من الاستثمار ولا تمحق رأس المال، يقول الرسول ﷺ: "لا تزال أمتي بخير ما لم تر الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً"[(٤٨)].

٩- يشجع مصرف في سبيل الله بطريقة غير مباشرة على رفع الكفاءة الحدية لرأس المال من خلال تحقيق الأمن الداخلي للأمة الإسلامية مما يحفز المستثمرين في القطاع الخاص، ويشجع هذا، أيضا، على الاستثمار في إقامة صناعات حربية استراتيجية لإعداد العدة من أجل مواجهة الأعداء وردعهم.

١٠- لما كانت الزكاة تساهم بفاعلية واضحة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي نتيجة عدم وجود فجوات زمنية طويلة بين تحصيل الزكاة وإنفاق حصيلتها، فإنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. كما أن الفورية تتضمن استمرارية تحصيل وإنفاق حصيلة الزكاة على مدار العام (بدلا من تركيزها خلال فترة زمنية محددة كالضرائب) ويحقق هذا درجة أكبر من الاستقرار في الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني.

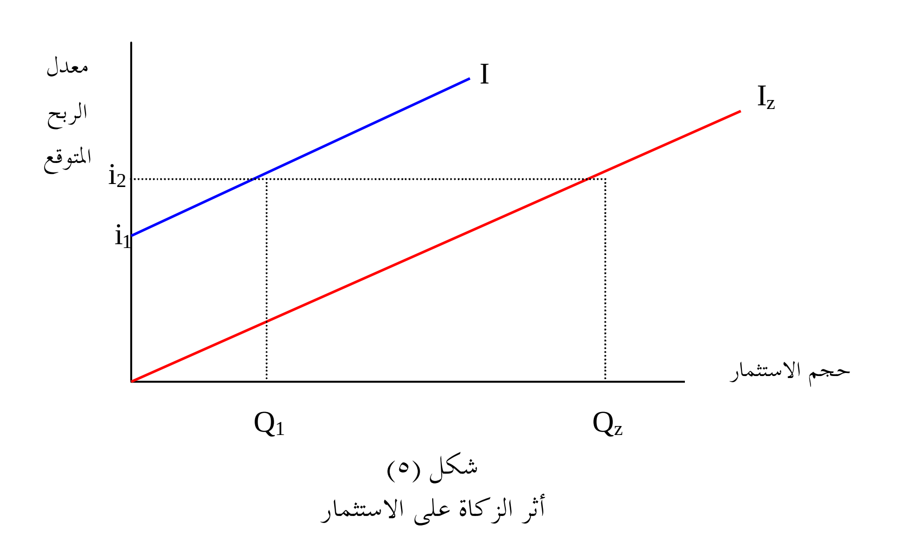
١١- من المتوقع أن تساهم الزكاة مع المبادئ الإسلامية الأخرى، كإتقان العمل واعتباره عبادة وتحسين جودة المنتج وزيادة إنتاجية العمل، مما يخفض من تكلفة الإنتاج (ومع توفر القروض الحسنة ووسائل التمويل الإسلامية للاستثمارات) في زيادة إمكانات المجتمع نحو تصدير جانب مهم من إنتاجه، وخصوصا إذا صاحب ذلك قيام تكامل اقتصادي إسلامي يحقق وفورات الحجم، كما يمكن أن ترتفع الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية في الصناعات البديلة للواردات. وكل هذا يمكن أن يزيد من حجم صافي الصادرات في دالة الطلب الكلي.

---

(٤٨) ففي حديث طويل للترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: إذ فعلت أمتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء"... والأمانة مغنما والزكاة مغرما ... انظر: **أبو العباس أحمد بن أحمد الهيثمي**، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

١٢- وأخيرا تدعم الزكاة البحث العلمي والإبداع وتطور العلوم عن طريق مصرف الفقراء على طلبة العلم المجدين والموهوبين، كما تحث الزكاة المستثمرين ورجال الأعمال على تطبيق الابتكارات الجديدة والتوصل إلى أفضل الأساليب الإنتاجية التي ترفع المستوى الفني للإنتاج، وتقلل من التكاليف بما يساهم في تعظيم أرباحهم. إضافة إلى مبادئ الإسلام الأخرى التي تحث على ضرورة العمل المستمر للاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية المتاحة والتوسع في عمارة الأرض. وفي هذا المجال، فإن مبادئ الإسلام تمنع استغلال الموارد الاقتصادية والطبيعية بصورة جائرة، بما يضر بالبيئة وبحقوق الأجيال المستقبلية، يقول عز وجل: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد﴾ (البقرة:٢٠٥)، وهذا ما يطلق عليه حاليا، تحقيق التنمية المستدامة، بل بالمقابل تشجع تلك المبادئ على الحفاظ على رأس المال الطبيعي (كالمياه والأنهار والغابات) وتنميته واستغلاله بعقلانية وكفاءة.

في ضوء التحليل السابق يمكن توضيح أثر الزكاة على الاستثمار على النحو الذي يظهر في الشكل (٥)[٤٩]:



شكل (٥)
أثر الزكاة على الاستثمار

(٤٩) تم تصميم هذا الشكل بواسطة الباحث في ضوء انعدام أهمية سعر الفائدة (الربا) كأحد محددات الاستثمار، وأيضا للتكلفة العالية لإكتناز الأموال في حال تطبيق فريضة الزكاة. انظر: **المرسي السيد حجازي**، *نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية*، مرجع سابق، ص ٨٨.

ويوضح الشكل (٥) أن حجم الاستثمار عند كل معدل متوقع من الربح أو العائد على الاستثمار في مجتمع الزكاة يكون أكبر من مستوياته في المجتمع الآخر، حيث يبدأ الاستثمار في مجتمع الزكاة حتى ولو كان معدل العائد المتوقع صفرا، بينما يصل الحد الأدنى لمعدل الربح المتوقع على الأموال المقترحة في المجتمع الآخر إلى i حتى يأخذ الاستثمار قيما موجبة[٥٠].

ويتضح لنا من هذا التحليل أن الزكاة تساهم، بمرور الوقت، في نقل منحنى إمكانية الإنتاج إلى أعلى، ومن ثم نقل نقاط التوازن العام للاقتصاد الوطني ومستويات الرفاهية إلى أعلى. وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية (إضافة إلى أبعادها الأخرى النفسية والاجتماعية)، وبذلك تتحقق فرضية الدراسة: "يساهم تطبيق الزكاة في البيئة الإسلامية في تحقيق التنمية النفسية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع".

المراجع

ابن العربي، أبو بكر، *العواصم من القواصم*، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٥هـ.

أبو كريشة، عبدالرحيم تمام، *الزكاة والتنمية: دراسة انثروبولوجية في الريف المصري*، مركز المحروسة للبحوث والتدريس والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

بابكر، عثمان، محرر *وقائع ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، ندوة رقم ٤٣، الجزء الثاني، البنك الإسلامي للتنمية*، الدار البيضاء ١٢-١٩ محرم ١٤١٩هـ/ ٥-٨ مايو ١٩٩٨م.

البعلي، عبد الحميد محمود، *اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية*، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

بلاجي، عبد السلام البشير، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، *سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٣٠، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس*، الرباط، ١٩٩٤م.

حجازي، المرسي السيد، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، *مجلة جامعة الملك سعود*، م **٩**، *العلوم الإدارية* (١)، ص ص٧٧-١٠١، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الزبيدي، زين الدين أحمد عبد اللطيف، *التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصريح*، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

---

(٥٠) يرى مختار متولي، عن حق، أن الاستثمار في المجتمع الإسلامي في الأصول الثابتة يستمر حتى ولو كان معدل العائد سالبا بشرط أن يكون أكبر من نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء والمحتفظ بها في صورة عاطلة، كما يرى أيضا، أن المستثمر في البيئة الإسلامية يمكن أن يقبل معدلات متواضعة من الربح المادي إذا كانت استثماراته ذات نفع اجتماعي عام، يثاب القائمون بها على اسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات. انظر: **مختار محمد متولي**، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، **المجلد الأول، العدد الأول**، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٦.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *الجامع الصغير*، **المجلد الأول**، تحقيق محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي، دائرة العلم، جدة، (د.ت).

شلتوت، محمود، *الإسلام عقيدة وشريعة*، طبعة ١٧، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧/١٤١٧م.

الطاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، الفصل ١٢ من كتاب *اقتصاديات الزكاة*، تحرير **قحف، منذر**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، *المعجم الأوسط*، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.

العبادي، عبد السلام، دور مؤسسة الزكاة في التنمية، *ندوة التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عمان*، الأردن، ٢٧-٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ/٩-١٢ تموز (يوليو) ١٩٩١م.

العسقلاني، الحافظ بن حجر، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

العفاش، ممدوح، أحكام الزكاة وآثارها الاقتصادية في سورية، *رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي*، إشراف وهبة الزحيلي، *كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية*، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

عناية، غازي، *الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

القرضاوي، يوسف، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، *الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي*، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٠/١٩٨٠م.

القرضاوي، يوسف، *مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام*، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م..

القزويني محمد بن يزيد بن أبو عبد الله، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

مالك بن أنس أبو عبد الله، *الموطأ*، دار إحياء التراث، القاهرة، (د.ت).

الماوردي، أبو الحسن علي، *الأحكام السلطانية*، دار ابن خلدون، الاسكندرية، (د.ت).

متولي، مختار محمد، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي*، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، **المجلد الأول، العدد الأول**، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، *سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع*، القاهرة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

المنذري، زكي الدين عبد اللطيف، *مختصر صحيح مسلم*، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، *شرح النووي على صحيح مسلم*، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

الهيثمي، أبو العباس أحمد بن أحمد (المتوفى سنة ٩٧٤هـ)، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، **المجلد الأول**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

يحي، أحمد إسماعيل، *الزكاة: عبادة مالية وأداة اقتصادية، دراسة في فقه الأموال*، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

ملحق (١)

الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك في مجتمع الزكاة[٥١]

افترض دالة الاستهلاك التالية:

$$C = B_0 + B_1 Y \text{ -------- } (1)$$

حيث C الاستهلاك، Y الدخل المتاح، B_0 ،B_1 معلمات النموذج، يمكن من المعادلة (١) اشتقاق الميل المتوسط للاستهلاك APC والميل الحدي MPC للاستهلاك على النحو التالي:

$$APC = \frac{C}{Y} = \frac{B_0 + B_1 Y}{Y} = \frac{B_0}{Y} + B_1 \text{ -------- } (2)$$

$$MPC = \frac{dC}{dY} = B_1 \text{ -------- } (3)$$

والآن افترض أن ذلك المجتمع ابتدأ تطبيق فريضة لزكاة وأن سكانه يقسمون قسمين أحدهما يدفع الزكاة والآخر يحصل عليها، وأن الدخل الكلي Y ينقسم بينهما على النحو التالي: دافعي الزكاة يحصلون علىαY ، ومن ثم يحصل مستحقو الزكاة على$(1 - \alpha)Y$ ، وأن حصيلة الزكاة تبلغ $Z = \gamma Y$ حيث $1 > \gamma > 0$ وأخيرا فإن الميل الحدي للاستهلاك لمستحقي الزكاة هو B_2، وأن:

$0 < B_1 < B_2 < 1$ تصبح دالة الاستهلاك في ذلك المجتمع على النحو التالي:

$$C = B_0 + B_1(\alpha Y - \gamma Y) + B_2(1-\alpha) Y + Y \gamma B_2$$

$$= B_0 + B_1 Y(\alpha - \gamma) + B_2 Y(1 - \alpha + \gamma) \text{ -------- } (4)$$

ويصبح الميل المتوسط للاستهلاك في هذا المجتمع:

$$APC = \frac{B_0}{Y} + B_1(\alpha - \gamma) + B_2(1 - \alpha + \gamma) \text{ -------- } (5)$$

أما الميل الحدي للاستهلاك

$$MPC = B_1(\alpha - \gamma) + B_2(1 - \alpha + \gamma) \text{ -------- } (6)$$

وهكذا يتضح أنه طالما أن $B_1 < B_2$ فإن فرض الزكاة يزيد كل من APC وMPC

---

(٥١) **عبدالله الطاهر**، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، فصل ١٢ من *كتاب اقتصاديات الزكاة*، تحرير **منذر قحف**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ص ١٠٥ –١٠٦.

ملحق (٢)

أمثلة لمشروعات إنتاجية لديوان الزكاة في السودان[٥٢]

ولاية نهر النيل:

توطين العرب الرحل بمشاريع زراعية في محافظة الدامر لعدد خمسة آلاف مزارع- ترعة الإنقاذ لري سبعين ألف فدان، ومشروع الأمن الغذائي – مجمع مصانع الملابس الجاهزة بعطبرة.

ولاية كسلا:

مشروع ترعة مكلي لري ستة آلاف فدان، ويستفيد من هذا المشروع ثلاثة آلاف أسرة. مشروع مياه و مشروع تشجير همشكوريب بالنخيل ثلاثة آلاف نخلة – مصنع الملابس الجاهزة – مشروع حراثة أراضي الفقراء والمساكين بالتراكتورات.

ولاية جنوب دارفور:

تمليك ١٥ألف رأس من الأغنام بمنطقة الضعين – تمليك عشرة آلاف محراث بلدي للزراعة – مشروع تمليك الفقراء والمساكين مكائن طوب، ويعد أكبر مشروع لمكائن الطوب بالمحافظة.

ولاية غرب كردفان:

تمليك عشرة آلاف رأس من الأغنام – إنشاء صيدليات بيطرية — حفر الحفائر والآبار .

ولاية القضارف:

شراء ١٥ تراكتور لحراثة الأراضي الزراعية للفقراء والمساكين – مشاغل ومراكز إنتاجية مختلفة (مصانع صابون — معاصر زيوت- قشارات الخ.....) – مستوصف علاجي وصيدلية – زراعة ٢٠ ألف فدان لصالح عشرة آلاف أسرة من الفقراء والمساكين.

ولاية الجزيرة:

حفر آبار للشرب بمنطقة البطانة – مشروع تربية الدواجن بوادي مدني لإنتاج الكتاكيت . إنشاء ٢٥ مركز إنتاجي لمحافظة الحصاحيصا (مطاحن — مشاغل —قشارات- عصارات — تربية دواجن الخ......) – الشروع في حفر ثلاثة ترع زراعية بمحافظات ولاية الجزيرة يستفيد منها أكثر من ألفا مزارع فقير.

---

(٥٢) **عثمان، بابكر**، محرر وقائع *ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، ندوة رقم ٤٣*، **الجزء الثاني**، البنك الإسلامي للتنمية، الدار البيضاء، ١٩-١٢ محرم ١٤١٩هـ/٥-٨ مايو ١٩٩٨م، ص ص ٥٩٩-٦٠٤.

الولاية الشمالية:

مشاريع مصائد الأسماك بمحافظة حلفا القديمة – دعم مشاريع المياه بالولاية ومشاريع زراعية بمحافظة دنقلا – حفر ترعة – مزارع الألبان بمحافظة دنقلا.

ولاية سنار:

مشروع حراثة أراضي الفقراء والمساكين بالتراكتورات – مشروع المراكز الإنتاجية من مشاغل ومعاصر زيوت ومصانع صابون ومصانع أحذية – وقشارات الحبوب – مشروع تمليك الطواحين.

ولاية النيل الأزرق:

مشروع المراكز الإنتاجية (مصانع الصابون — الزيوت — المشاغل — الطواحين) – الزراعة لصالح الفقراء والمساكين وحراثة الأرض بالتراكتورات – ساهمت الشركة بتشييد معارض الأسر المنتجة.

Zakah and Development in an Islamic Environment

AL-MORSY AL-SAYYID HEGAZY
Professor of Economics - Faculty of Commerce
Alexandria University - Alexandria - Egypt

ABSTRACT: This study is an attempt to test the following hypothesis: "Zakah in the Islamic environment contributes to the achievement of different human developments; psychological, social and economical". The study has used the scientific methodology and combined between induction and deduction methods using rules, implications and effects of zakah on the development (in combination with other aspects of the Islamic environment i.e. non-usury, non-monopolistic practices). The study has shown that Zakah in the Islamic Environment is a major tool in achieving human integrity, social security and economic welfare of both people and societies. Based on the above, it is obvious that the hypothesis of the study has been confirmed.